

رد الاعتبار التجارى بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى

د. محمود أحمد فتحى عبد العال

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع دمنهور

مقدمة :

لقد استقر الفقه الاسلامي على أن الحكمة من الحجر (١) على المنفلس ، هو تحقيق المصلحة للدائنين بقصد الاطمئنان على حقوقهم ، من أموال المنفلس ، فإذا نظرنا لمصلحة جماعة الدائنين فيلزم معاودة النظر بالنسبة لمصلحة المدين ، وتحقيق مصلحته بعودة الحياة الطبيعية له ، وبراءة ذمته عن الدين ولا يتم ذلك الا باذن من القاضي بعد التأكد من تسليمه جميع أمواله وقد نصت المادة ٩٤٢ عن مجلة الأحكام العدلية بقولها :

« الأذن : هو فك الحجر ، واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي أذن له مأذون » وهذا لا يتم الا بحكم القضاء حتى تتم براءة ذمته من كافة الديون المستحقة عليه .

ولكن التشريع الوضعي اعتبر أن مجرد اشهار الافلاس سواء ، أكان بسيطاً أم بالتقصير أو التبدليس فيه كل معنى للجرام ، فرتب على شهر الافلاس سقوط بعض الحقوق متمثلة في الحقوق السياسية والمهنية وذلك بغرض أن يبذل المدين قصارى جهده لتفادي الافلاس .

بجانب هذا أوجد المشرع من ناحية أخرى تمهيد الطريق للمنفلس ،

(١) الحجر : معناه لغة مطلق المنع - وحجر القاضي عليه منعه عن التصرف في ماله - محمد الرزقي - مختار الصحاح - المطبعة الأميرية - ببلاط سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م (الطبعة الثانية) ص ١٢٣ وعرفته مجلة الأحكام العدلية في نص المادة ٩٤١ بقولها : « الحجر : هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور عليه » .

وفي الشرع : هو منع المالك من التصرف في ماله - عبد القادر الشيباني وابن أبي عمير - ضوابط - المعتمد في فقه الامام أحمد - مطبعة دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ج ١ ص ٤٧٥

لكي يستعيد اعتباره فوضع لذلك بعض الشروط والضوابط ونص على ذلك في المواد من ٤٠٨ - ٤١٩ من القانون التجاري .

كما نجد العديد من التشريعات التي نحت هذا المنحى لرد الاعتبار ، ولكن مدى الاختلاف بينهما من حيث الشروط اللازم توافرها حتى يتم رد اعتبار المدين المفلس ، وهذه الشروط تختلف حسب نوع الافلاس ، الذي كان سببا في شهر الافلاس ومنع المدين للمفلس من التصرف حرصا على أموال جماعة الدائنين .

أنواع رد الاعتبار :

لقد حاول المشرع الفرنسي وضع العديد من القيود على رد الاعتبار وخاصة في التشريع الصادر سنة ١٨٠٧ م وجعلته من اختصاص قاضي الاستئناف بجانب كثرة الاجراءات التي كانت تطلب من المدين المفلس ، واشترط على أن يقوم بسداد كامل ديونه بجانب هذا حاول المشرع الفرنسي أن يضع بشيء من العطف على المدين بحيث أن تقوم محكمة من تلقاء نفسها برد اعتبار متى توافرت شروطه ، ولذا يطلق على أنواعه كما يلي :

رد الاعتبار القضائي الحتمي : - Rhabilitation judiciaire de droit

وهذا يميزه عن رد الاعتبار الاختياري للمحكمة .

Réhabilitation judiciaire facultative

ورد الاعتبار القانوني : Réhabilitation légale

وقد جاء التشريع التالي وعد الاعتبار الذي يتم بقوة القانون الى نوعين ، ثم تلى ذلك أن حاول المشرع التخفيف بعد أن استمع الى

الاتقادات التي وجهت اليه ، فعمل على التخفيف فيما تلا ذلك عن
تشريعات .

أما المشرع المصري لقد أخذ ما ذهب اليه التقنين الفرنسي في
المجموعة المنتقاة سنة ١٨٣٨ فبين شروط رد الاعتبار وألزم المحكمة
بالقضاء به عند توافرها .

أهمية موضوع البحث :

نجد جميع التشريعات تعمل على التوازن بين مصالح الناس فلا تضر
بمصلحة على حساب مصلحة أخرى مما استوجب أن تطالب المدعيين بسداد
ديونهم ، ويتم الحجر عليه ، اذا لم يوف ويمنع من النصف فاذا أوفى
بدينه وجب في هذه الحالة عدم الحجر عليه ، ورد اعتبار التجارى ، وهذا
ما أكده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كثر ديون رجل ،
فطلب الرسول عليه الصلاة والسلام التصديق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك » رواه مسلم^(٢) وهذا اللفظ لمسلم وهو مروى عن
أبي سعيد الخدرى ، وروى أيضا باسناد آخر^(٣) وروى عن عمرو بن
الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لى الواجد ظلم ،

(٢) ابن دقيق العيد - الألفاظ بأحاديث الأحكام - راجعه وعلق عليه
محمد الماوى - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م مطبعة دار ابن القيم
بالدمام - المملكة السعودية ص ٣٤٠

(٣) أبى الحسين مسلم بن الحجاج - فى صحيحه - طبعة البانى
الحلبى بالقاهرة الجزء الثالث ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م حديث رقم ١٥٥٦
ص ١١٩١

ورواه الجماعة الا البخارى فيصل بن آل مبارك بستان الأخبار
مختصر نيل الأوطان - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٤ هـ الجزء الثانى
ص ٦١ انظر حديث رقم ٢٩٨٩

خطة البحث

مقدمة :

- أنواع رد الاعتبار - أهمية الموضوع

الفصل الأول : أهلية الاتجار :

- عوامل كسب الأهلية
- بدء وانتهاء صفة التاجر الفرد
- آثار صفة التاجر الفرد
- ذمة التاجر بين الشريعة الاسلامية والقانون

الفصل الثاني : شروط رد الاعتبار :

- الاجراءات الواجب اتباعها في رد الاعتبار
- أداء كافة الديون - انتهاء التدليس
- الشريعة الاسلامية وموقفها من رد الاعتبار

الفصل الثالث : آثار رد الاعتبار :

- صدور حكم برفع الحجر على المدين
- انتهاء التظلية

الخاتمة

نتيجة البحث

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشريعة الاسلامية والتنظيم الوضعية تحاول أن تقيم علاقات متوازنة بين الأفراد بعيدة كل البعد عن الانحياز للفرد على حساب آخر أو من هنا جاءت أهمية اثبات العدالة التي استوجبتها شريعة السماء على ما عداها فيقول سبحانه : ﴿ رِئَا لَا تَرْغِ قُلُوبِنَا بِمَدَا أَدَا هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ صدق الله العظيم

الفصل الأول

أهلية الاتجار

مقدمة :

كتساب الشخص صفة التاجر ، يلزم أن يقوم بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له ، ويجب أن تثبت له الأهلية التجارية (١) وحيث أن الأهلية مرتبطة بالسن ، وهذا ما نصت عليه المادة ٤ من التقنين التجارى بقولها :

(يسوغ لمن بلغ احدى وعشرين سنة كاملة أن يشغل بالتجارة) وهذا وفقا أيضا لنص المادة ٢/٤٤ متى فيصبح من لم تثبت له أهلية الاتجار لا يكتسب صفة للتاجر أصلا حيث أن أهلية القيام بالعمل التجارى مرتبطة أصلا بقواعد أهلية الأداء (٢) ، وهوذا صلاحية الشخص لأن يباشر الأعمال القانونية

عوامل كسب الأهلية :

إذا بلغ الشخص كامل الأهلية بأن وصل سن ٢١ سنة غير مصاب بأى عارض من عوارض الأهلية ، ولكن القانون يمنعه من الاشتغال

(١) حيث أن الأهلية نوعان : أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، الالتزام بالواجبات - وتبدأ بتمام ولادته حيا ، وتنتهى بموته (١/٢٩) أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لأن يباشر الأعمال القانونية بنفسه وقد حدد القانون المدني سن الترشيد باحدى وعشرين سنة ميلادة كاملة (المادة ٢/٤٤) (انظر حكم محكمة استئناف مصر - الدائرة التجارية الأولى ١٦/١١/١٩٥٠ - رقم ١٥ سنة ٦٦ ق) عبد المعين لطفى جمعة - مؤسوسة القضاء - فى المولده التجارية فى دار الكاتب العربى للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧ ص ٨٧ .

(٢) على يونس وأبو زيد رضوان - القانون التجارى - دار الحممانى للطباعة بشوارع الجيش القاهرة ١٩٧٠ ص ١٥١ .

على البارودى - دروس فى القانون التجارى مطابع مؤسوسة الأهرام ١٩٦٨ ص ١٠٧ .

بالأعمال التجارية ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وذلك مثل
الخطر على الموظفين ورجال الدين ورجال الشرطة والجيش وكذا أيضا
المحامين والأطباء (٣) .

وقد يصل الشخص لسن الأهلية ويتبلغ ٢١ سنة ولكنه لا يكون
أهلا لأن يباشر الأعمال التجارية بأن يكون مصابا بعارض من عوارض
الأهلية مثل الجنون والعته والسفه والغفلة أو أن يكون المحكمة قد
أصدرت حكما بالحجر عليه وعينت له فيما يتولى الإدارة امواله .

ولكن نفرق بين خطر الاتجار المتعلق ببعض الأشخاص وعدمه من
حيث الجزاء المترتب على كل منهما ، نجد بالنسبة لعارض من عوارض
الأهلية فيترتب على مخالفة ذلك البطلان المطلق ، إذا ما اكتشف نقص
الأهلية ، أما الخطر فغاياته تحقيق المصلحة العامة ، وإن الخطر هنا يرد
على احتراف التجارة ، وليس القيام بأعمال تجارية مفردة على سبيل
الاعتياد .

وبالنسبة لاكتساب الأهلية لم يفرق المشرع بين الرجل والمرأة في
اكتساب التجارة ولذا نصت المادة (٥) تجارية على ما يلي :

(وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن
الشخصية) .

(٣) ومن الامثلة على خطر الاتجار ما جاء في القانون رقم ٣١٧
لسنة ١٩٥٥ م المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن
تنظيم بيع الأوراق المالية لأجل اذ يحرم هذا القانون احتراف بيع
الأوراق المالية بالأجل على سبباسة بورصة الأوراق المالية وما جاء
في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة من
تحريم مزاوله هذه المهنة على الأطباء .

حظر وارد على رجال الدين وفقا لطعن بالاستئناف (المختلط) ٨ فبراير
سنة ١٨٩٩ ب ١١ - ١٢٢ - محمد صالح بك - شرح القانون التجاري
ج ١ ص ٢٢ .

وتعد أهلية الأداء *Capacité d'exercice* فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً^(٤) سواء أكان هذا الشخص رجلاً أم امرأة ، ومناطق أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز وبراءة بالتمييز معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود ، وكذا أيضاً العلم بآثار تلك العقود وما ينشأ عنها من تصرفات^(٥) .

وقد حددها القرآن المجيد بقوله تعالى : « حتى يبلغ أشده »^(٦) .

وبلوغ الأشد لم يحدد سناً معينة في كتب الحنفية^(٧) أما المالكية فقد حددوا السن بثمانية عشرة سنة^(٨) ، والحنابلة لم يعينوا سناً^(٩) ولم يختلف الشافعيين وإذا أذن لشخص بالانحياز أصبح مأذوناً له وقد عرفته المادة ٩٤٢ من مجلة الأحكام العدلية (الاذن) :

(هو فك العجز واستقاط حق المنع ويقال للشخص الذي أذن مأذوناً)^(١٠) .

(٤) عبد النعم فرج الصدة - مصادر الائتزام - مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٦٩ ص ١٦٠ - سميحة القليوبي - الموجز في القانون التجاري طبعة ١٩٨٠ ص ٨٧ .

(٥) علي الخفيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - الطبعة الرابعة - مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢ م ص ٩٧ .
ولم يجعل الفقهاء للرشد سناً مقدرة دائماً ، بل يعرف عندهم بالمعاملة والتجربة ، وإن كانت المحاكم الحسبية قد صددت لها سناً - إحدى وعشرين سنة ميلادية والغلاد - والفتاة في ذلك سواء .

(٦) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢ .

(٧) أبي الحسن علي المرغيناني - الهداسة شرح بداية المتديء - مطبعة البابي الحلبي - الجزء الثالث ص ٢٨٤ الطبعة الأخير .

(٨) محمد عيش بهامش الشرح الكبير على حاشية الدسوقي - مطبعة البابي الحلبي الجزء الثالث ص ٢٩٢ .

(٩) موفق الدين أبي محمد بن قدامة - المعنى ويلين الشرح الكبير - دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ م الجزء الرابع ص ٥٢٥ وما بعدها .

(١٠) والرشد عرفته المادة ٩٤٧ من المجلة : هو الذي يتقيد بمحافظته ماله ، ويتوقى من السفه والتبذير .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشخص اذا بلغ الرشد فيمكن أن يكتسب صفة التاجر ، وفي هذه الحالة يمكن أن يشهر افلاسه ، ويحجر عليه ويمنع من التصرف فاذا وفى بديونه استحق أن يسترد اعتباره من خلال حكم من أحكام المحكمة التي ترد له هذا الاعتبار وتبيح له أن يمارس حياته ، كما لو كان لم يحجر عليه ، ولم يشهر افلاسه .

بدء وانتهاء صفة التاجر الفرد :

يعد شراء وبيع المتجر اذا بدأ لتاجر أن يبيع متجره بقصد اعتزال التجارة Fonds de commerce وذلك لشخص آخر يرغب فى شرائه بقصد احترافه التجارة^(١١) ، ويقصد بالاحتراف هو أن يتم تكرار وقوع العمل من الشخص بطريقة منظمة توحى بأنه يستهدف بأن يتخذ هذه مهنة معتادة له^(١٢) فانه فى هذه الحالة يصبح متمسكا بمركز قانونى خاص ، ويمتيز عن باقى الأشخاص فانه فى خلال هذا الوضع يعتبره القانون تاجرا وله أن يلتزم بمسك الدخاير التجارية بجانب التقييد بالسجل التجارى وشهر النظام المالى وهو نفس الاتجاه ، الذى أخذ به القانون التجارى العراقى ، فقد عرف التاجر فى المادة الخامسة كما يلى :

« كل من كان حائزا على الأهلية القانونية واستغل باسمه ببعض المعاملات التجارية فاتخذها حرفة معتادة له ... الخ » .

(١١) على شرط لكي يكتسب صفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية وأن توافر الأهلية اللازمة لمزاولة هذه الأعمال ، وقد أعدت ذلك المادة الأولى من القانون التجارى بقولها : « كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر » .

(١٢) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية الأولى ١٩٥٢/١/٢ سنة ٦٨ ق .

حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية الأولى - ١٩٥٣/٤/٢١ رقم ١١٩ سنة ٧٠ ق .

على البارودى - دروس فى القانون التجارى - مطابع مؤسسة الأهرام سنة ١٩٦٨ الجزء الأول ص ١٠٢ - سميحة القليوبى - المرجع السابق ص ٩٤ .

وقد جاء تعريف التاجر في مشروع القانون التجاري الفرنسي (١٣) مشتملا أغلب العناصر التي احتواها التشريع المصري وذلك في المادة الثانية من التقنين الفرنسي التي أهتمت بتوضيح الأعمال التجارية التي من خلالها يكتسب الشخص صفة التاجر .

نهاية الإحياء التجارية : .

يعتبر بيع المحل التجاري بمجرد اتساق العقد دون حاجة الى أى إجراء آخر وذلك سواء فيما بين المتعاقدين أو فى مواجهة الغير ، وحيث يلتزم البائع بتسليم المحل التجارى للمشتري مع التزامه بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض ومثال ذلك : لو استمر البائع فى أعمال تجارية ، بأن أنشأ تجارة مماثلة بالقرب من المحل التجارى المبيع ، يعتبر تعرضا من جانبه يستوجب الازالة . لذا يضمن البائع التعرض للقانون الصادر منه ، أو من الغير والتعرض منه أن يقوم البائع ببيع المحل مرتين ، أما تعرض الغير بأن يدعى بأنه له حقا عينيا على المحل المبيع .

(31) Art. 2-1 er - Est commerçant quiconque à titre professionnel procède à des actes de production circulation, spéculation, entremise, sous réserve des exceptions pré vues au présnt cosde et aux lois spéciales.

Notamment est commerçant quiconque, à titre professionnel. procède à.

L'extraction des matieres premières, la fabrication et la transformation des produits manufacturés l'achat. la vente, la location des biens quels qu, ils soient, des opérations d'entrepôt et de gestion des magasins généraux au transport des biens et des personnes en toutes conditions, à des opérations d'assurances quelles qu'en soient des modalités, à des opérations de change, de banque, de burse. à des opérations de commission, de courtage. D'agence d'affaires, à d,exploitation des enterprises de spectacles d'estitionf de communication au trausmission de nouvlles et renseignements.

يعد الإفلاس (١٤) وسيلة للتنفيذ على المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ، والهدف من هذا تصفية أموال المدين ، وتوزيع الثمن على جماعة الدائنين ، ويمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله . وقد يعد هذا نهاية لحياته التجارية وذلك بغرض عدم الأضرار بجماعة الدائنين .

وقد أحاز القانون اشهار افلاس التاجر المتوفى لما كانت الشروط متوافرة وهي كون المدين تاجرا وأن يكون قد توقف عن دفع ديونه بجانب أن تكون تلك الديون تجارية (١٥) وقد اشترطت المادة ٣٠٩ تجارى شروطا لشهر افلاس التاجر المتوفى ، وهو في حالة توقفه عن الدفع في السنة التالية على وفاته (١٦) .

وفي الفقه الاسلامي محل اتفاق في ذلك فاذا مات التاجر المفلس سقطت آجال الديون فقد أورد صاحب المعنى قولاً لمالك ، وعن الشافعي بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال ، واسقط الأجل كالموت (١٧) هذا قال صاحب الشرح الكبير أن دين الكراء اذا كان مؤجلا ولم تستوف

(١٤) ويعتبر الإفلاس الانتقال من حالة اليسر الى حالة الضرر . د. محسن شفيق - القانون التجاري المصري - الجزء الثاني - الطبعة الأولى سنة ١٩٥١ - مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية ص ٥٠ . عبد الفقار ابراهيم صالح - الإفلاس في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة - مطبعة السعادة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ١٨ .

(١٥) أسيوط الابتدائية ١٩٢٩/٤/٣ - المجموعة الرسمية السنة ٤٢ ، العدد الأول رقم ٢٦ - محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٧/١/٢٢ الاستئناف رقم ٣٥٧ ، ٣٨٣ سنة ٧٣ ق .

(١٦) محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارية ١٩٥٧/٤/١ رقم ١١٣ سنة ٧٤ ق م ٨٦ ، ٨٥ ق م ٢٧٧ . (١٧) موفق الدين أبي محمد بن قدامة الحنبلي - المغني ولبه الشرح - الجزء الرابع - دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص ٤٨٥ .

المنفعة يجعل بالموت^(١٨) ويقضى ديون الميت قبل توزيع التركة ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقه الاسلامي يتفق مع التشريع الوضعي على جواز افلاس الشخص بعد موته حيث أن التركة ضامنة لسداد الديون قبل توزيعها على سائر الورثة ولا تركة الا بعد سداد الديون .

آثار صفة التاجر الفرد :

لقد اهتم المشرع بالتاجر ، وأحاطه بنصوص تشريعية من حيث اكتساب صفة التاجر^(١٩) ووضع لها شروطا لكي يكتسبها تاجرا ، كما وضع قيودا لاكتساب تلك الصفة وعلى حرية التجارة واحترامها ومن حيث النتائج التي تترتب على صفة التاجر من حقوق والتزامات قانونية وإذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية خضع لنظام الافلاس .

ومن خلال تلك القواعد القانونية المنظمة لحرقة التجارة فإن المشرع المصري جعل المسؤولية للتاجر مطلقة ، وتشمل جميع الأموال ، الخاصة به ولا يستطيع أن يحدد مسؤوليته في جزء معين من ثورته .

وذلك لأن الذمة في التشريع المصري وحدة لا تتجزأ ، في حين أن بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الألماني فانه يجعل أن الشخص باستطاعته أن يخصص بعض عناصر ذمته لعمل معين ومواجهة الالتزامات التي تنشأ عنه^(٢٠) .

(١٨) سيدى أحمد الدردير - الشرح الكبير على حاشية المدسوقي - مطبعة البلبى الطلبي وشركاه القاهرة - الجزء الثالث من ٢٦٦ .
أبى زكريا يحيى النووى - منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقه مناهج الامام الشافعى سنة ٢٢٤٨ هـ مطبعة البلبى الطلبي من ٨٥ .
(١٩) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية الاولى ١٩٥٣/١١/٢ - رقم ٥٤٨ سنة ٦٨ ق .
حكم محكمة استئناف القاهرة نفس الدائرة السابقة ١٩٥٣/٤/٢١ - رقم ١١٩ سنة ٧٠ ق .
(٢٠) على يونس ، وأبو زيد رضوان - القانون التجارى - المرجع السابق ص ١٢٨ - محمد حسنى عباس - القانون التجارى العربى - المرجع السابق ص ٢١٤ .

وبذا يرى المشرع المصري متى توافرت للشخص صفة التاجر يترتب على ذلك نتائج فرضها القانون هي كما يلي :

أولاً - جواز شهر الإفلاس :
فقد جاء في المادة ١٩٥ من القانون التجاري بأنه « كل تاجر ووقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة افلاس ويلزم شهر افلاسه بحكم يصدر بذلك » (٢١) .

وقد أخذ المشرع المصري بنظام مزدوج يجوز فيه شهر افلاس التاجر وغير التاجر يجوز اعسار (٢٢) ، ويخص التجار بنظام الصلح الواقى بغيرهم دون غيرهم .
ثانياً - عضوية الغرفة التجارية :

التشريع المتعلق بتنظيم الغرفة التجارية يشترط حق الانتخاب لعضوية الغرف التجارية لا يكون الا للتجار وحدهم دون غيرهم .

ثالثاً - الضرائب التجارية :

يخضع التجار لضرائب خاصة تعد مورداها للخزانة العامة للدولة نص عليها العديد من التشريعات الضريبية ، وقد تعددت القوانين التي توضح وتفرق بين الحرفة التجارية في القانون التجاري وبين معناها

(٢١) وقد نقل هذا النص المصري عن المادة ٤٣٧ من القانون التجاري الفرنسي التي تقول
Tout commerçant qui cesse ses paiements est en état le faillite
(٢٢) محمد حسنى عباس - القانون التجاري العربي - المرجع والطبعة السالفة ص ٢١٤ .
محسن شفيق - القانون التجاري المصري - الجزء الثاني في الإفلاس - الطبعة الأولى - المرجع والطبعة السابقة ص ١٥٦ وما بعدها .

بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والمعنى الأخير أوسع نطاقاً
من المفهوم الأول .

رابعا : يلتزم التاجر بالتمامات لها قدر كبير من الأهمية تتعلق بمسك
الدفاتر التجارية وكذا أيضا القيد في السجل التجارى ، وتعد هذه كلها
أعمال تنظيمية لتنظيم الأعمال التجارية بجانب شهر الشروط المالية
للزواج (٢٣) ولذا نص القانون التجارى المصرى على أنه :

« وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون الأحوال
الشخصية » (٢٤) .

وبدأ تعتبر المرأة وفقا لقانون الأحوال الشخصية المصرى كاملة الأهلية
لما وصل سنها الى احدى وعشرين سنة ميلادية دون أن يعرض لها عارض
من عوارض نقص الأهلية .

ذمة التاجر بين الشريعة الاسلامية والقانون :

الذمة فى اللغة العهد ، والعهد يكون دائما سببا للمكالبة ،
اما للانسان واما عليه (٢٥) ، فان الذمة وصف شرعى اعتبارى يصير به أهلا

(٢٣) . وأن كان كان شهر الشروط المالية للزواج ليس لها ما يمثلها
فى الاسلام حيث ان المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها ولها أن تباشر
للتجارة ، وذلك بخلاف النظم الغربية التى قد توجب وجوبا شهر انظام
المالى للزواج لى يعلم وحدة الذمة من عدمها - سميحة القليوبى -
الموجز فى القانون التجارى ص ٩٢ .

(٢٤) وقد نصت المادة ٨٩٤ من قانون المرافعات على أنه « اذا كان
القانون الذى يجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على اذن زوجها
لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الاذن فللزوجة بعد انذار الزوج بأربع
وعشرين ساعة أن تطلب الاذن بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها
مواطن زوجها ... الخ » .

(٢٥) وقد اورد صاحب الصحاح يقال اهل الذمة العقيد . قال
ابو عبيدة : الذمة الامان فى قوله ذمة . « ويسمى بذمتهم ادناهم » .

للوجوب له ، والوجوب عليه^(٢٦) أو أنها معنى قائم بالشخص يقبل الالتزام والالتزام وبراءة الذمة حلوها من المنسولية .

وبدا يعتبر الأصل في الشرعية الاسلامية براءة الذمة ما لم يرد ما يدل على شغلها بحق للغير طائراً على الأصل ، وهذا التعريف الذي أورده البرزوى بقوله فان قيل أن للصبى ذمة . اقتصر في تعريفها على كون الانسان قابلاً للزوم الحقوق^(٢٧) ولذا ميز البرزوى بين الذمة والأهلية فاعتبر الذمة هي محل الوجوب وتوجد مطلقة للأدمى بولادته ، أما الأهلية فصلاحيه الحقوق المختلفة وليس للصبى أهلية وجوب لعدم صلاحيتها للأداء في شأنها .

وقد ذهب بعض متأخري الحنفية الى وجوب الأحكام والعبادات على الصبى لقيام الذمة وصحة الأسباب^(٢٨) ، ولكن يسقط الأداء لعجز الصبى كالمجنون والنائم ، اللذان تلزمهما الصلاة حال عجزهما عن الأداء ،

محمد بن أبي بكر الرازى - مختار الصحاح - المطبعة الأميرية -
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م - ص ٢٢٣ .

(٢٦) علي الخفيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - الطبعة
الرابعة - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - ص ٩٦ .
عبد الحليل الفرنساوى والحسينى يوسف الشيخ - بحث اليقين
لاتبول بالشك - مدخل الفقه الإسلامى - جامعة الأزهر كلية الشريعة -
الطبعة الأولى - مطبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م
ص ١٥١ .

(٢٧) فخر الإسلام البرزوى - كشف الأسرار عن أصول تاليف
علاء الدين عبد العزيز بن البخارى - دار الكتاب العربى بيروت - ٤
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - ص ١٣٥٨ - ١٣٥٩ .

(٢٨) حيث أن تصرفات الصبى النافعة كقبول الهبة والدخول في
الإسلام وهذا يتعقد وينفذ ولو لم يجزه الولى - عبد الرحمن اللجيزى -
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - قسم المعاملات - الجزء الثالث - الطبعة
السادسة ص ١٢٦٣ .

وقد رفض البزدوى هذا الرأي الذى لم يقل به السلف ، لأن المجنون والنائم ترجى لهما قدرة الأداء من قريب ، فوجبت عليهما الصلاة (٢٩) .

وحيث أنى اختلف مع البزدوى فى رأيه حيث أنى أعتبر الذمة وصفا شرعيا اعتباريا يصير به الانسان أهلا للوجوب له ، والوجوب عليه ، ولهذا تعتبر هذه الأهلية أثرا من آثار الذمة ، ومرتبة على وجودها حتى أنها تثبت للجنين ناقصة (٣٠) فإذا ما ولد حيا تثبت له .

أما الذمة من الناحية القانونية :

فقد نظم القانون المدنى المصرى الأحكام الخاصة بالأهلية وذلك فى المواد من ٤٤ الى ٤٨ والمواد من ١٠٩ الى ١١٩ وهذه الأحكام تنطبق أيضا بالنسبة للقانون التجارى ، وذلك باعتبار القانون المدنى هو الشريعة المدنى (٣١) .

وقد استوجب هذا القانون سالف الذكر أن أهلية للوجوب تبدأ للانسان بتمام ولادته (٣٢) . وقبل الولادة يجوز ويمكن أن تكتسب ذمته الحقوق وليس عليه الالتزامات وفى هذا تتفق مع أحكام الفقه الإسلامى .

(٢٩) البزدوى - المرجع والطبعة السابقة ج ٤ ص ١٢٦٥ .
(٣٠) حيث أن الجنين يرث وتصح الوصية له كل ذلك قبل ولادته إلا أن الجنين ليس أهلا للالتزام فلا يطالب ، حيث أنه لا فعل له ولا عبارة ، حتى يمكن التزامه بشىء لاء .

ويتأتى اتحاد الذمة هو أن يصير الشخص دائنا ومدينا على أن واحد ويتصور ذلك فى حالة ما يكون الأب مثلا دائنا أو مدينا لابنه ثم مات هذا الأب ولا وارت له غير البنته فلان الابن يصير دائنا ومدينا ويسقط التعهد الذى كان عليه أوله . أحمد أبو الفتح - المعاملات فى الشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية - مطبعة النهضة بمصر - الجزء الأول ص ١٣٢ .

(٣١) وقد وردت أحكام تفصيلية لمسائل الأهلية ، وذلك بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .
(٣٢) وقد جاء القانون المدنى الإسلامى فى مادته الأولى على أن الأهلية القانونية تبدأ بتمام ولادته .

الفصل الثاني

شروط رد الاعتبار

لقد قام المشرع المصري بنقل أحكام رد الاعتبار كما وردت في المجموعة الفرنسية بعد تنقيحها عام ١٨٣٨ فوضع لذلك شروطا ، ومتى توافرت تلك الشروط ألزمت المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولها حق الخيار في منحة أو الضن به وفقا لاعتبارات ، تجعل لها السلطة التقديرية ويستثنى من ذلك المادة الخامسة من قانون الانتخابات الذي اقتضى بأن المفلس يسترد حقه في الانتخاب للبرلمان والترشيح للعضوية في مجلسيه بحكم القانون وبغير حاجة الى اتباع تلك الاجراءات التي نص عليها القانون التجارى بعد مضي خمس سنوات من صدور حكم شهر الافلاس على شريطة أن يكون الافلاس برئيا من التدنيس والا احتاج لاسترداد حق الانتخاب بعد انقضاء خمس عشرة سنة من الحكم بالعقوبة وفقا لنص المادة الرابعة من قانون الانتخاب .

الشرط الأول :

لقد اشترطت المادة ٤٠٨ من التقنين التجارى وجوب سداد كافة الديون المستحقة على المدين المفلس (١) وذلك بقولها :

« يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على إعادة اعتباره اليه » . ويستفاد من هذا النص قيام المدين المفلس بالوفاء بجميع ديونه التي هي قبل شهر الافلاس وسواء أكانت هذه الديون عادية أو ممتازة أى مضمونة بتأمين شخصى أو عينى . أما الديون التالية على شهر الافلاس وكذا أيضا الديون التي تمت فى ذمة المدين المفلس بعد قفل التفليسة

(١) استئناف مصرفى ١٩٢٤/٣/٣١ - المجموعة الرسمية - الفهرس العشرى الثالث - ص ٤٤ رقم ٣٣٠ .

بالصلح أو بالاتحاد فليست محللاً بأدائها للحصول على رد الاعتبار .
 فإذا تم الوفاء بأصول الديون وتوابعها (من نفقات قضائية) يتى عرض
 الأمر بموجب عريضة رد الاعتبار على المحكمة الابتدائية والتي هي إذا
 اقتنعت بهذا الأمر عرضت الموضوع بالأحالة على محكمة الاستئناف (٢)
 وتقوم النيابة العامة بالاستعلام من رئاسة المحكمة الابتدائية (٣) عن مدى
 صحة الوقائع التي بمقتضاها طلب المدين المفلس رد اعتباره ومن جانبها
 تستوفى كافة الاجراءات المنصوص عليها في القانون ثم تقضى محكمة
 الاستئناف برد الاعتبار . وإذا لم يرفق بعريضة الدعوى المستندات
 المثبتة لصحة الطلبات الواردة في تلك العريضة فما على المحكمة الا أن
 تقوم برفض الطلب واعتباره كأن لم يكن .

وذلك لعدم الاعتماد بالمستندات وقد اعتبر القانون العراقي متى
 وفي المدين المفلس بديوته الحالة عاود آجال الديون الي ما كانت عليه
 وقتا لنص المادة ٣/١٧٨ بقولها : « متى قام المدين بوفاء ديونه التي
 حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال
 الديون التي حلت بالحجر الي ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون
 المدين قد وفي جميع أقساطها التي حلت » (٤) .

(٢) محكمة استئناف مصر المختلطة في ١٤/١٢/١٩٣٧ - المحاماة
 السنة ١٨ ص ٧٨٥ رقم ٤٠٧ - عبد المعين لطفى جمعة - موسوعة القضاء
 في المواد التجارية - دار الكتاب للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧ ص ٤٠٢ -
 محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - الطبعة الأولى - الجزء الثانى
 فى الإفلاس - مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٥١ ص ١٠٨٠
 وما بعدها .

(٣) والمقصود بالمحكمة الابتدائية هنا التي أصدرت حكم شهر الإفلاس
 وذلك وفقا لنص المادة ٤١٩ من القانون التجارى - محكمة مصر الابتدائية
 فى ٢٠/١١/١٩٣١ - المحاماة لسنة ١٩ ص ٩٨٢ رقم ٤٠٠ .
 (٤) عبد الغفار البراهيم صالح - الإفلاس فى الشريعة الاسلامية
 دراسة مقارنة - مطبعة السعادة ١١٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٢٨٣ .

وبذا يكون لا داعى للاستمرار فى اجراءات الحجر ويسترد الملقى
حرته ويعود لحالة السابقة على الحجر^(٥) بموجب حكم يصدر من المحكمة،
وأجاز القانون التجارى السورى أن يتم اعادة - الاعتبار القانونى وفقا
لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧٨ من القانون « بعد مرور عشر سنوات
على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون أن يقوم بأية
معاملة ، اذا لم يكن مقصر أو محتالا »^(٦) .

ويعتبر رد الاعتبار قضائيا وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠٨ من
القانون التجارى المصرى وفقا للشروط الواردة فى تلك المادة بقولها :
لا يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا
أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل عليها اعادة اعتباره اليه^(٧) .

ويكون فى هذه للمحكمة الحق فى التثبت من قيام المدين المفلس
بالوفاء بجميع المبالغ المطلوبة منه وتعيين عليها الاستجابة الى طلبه برد
اعتباره اذا قام بسداد المستحق عليه فاذا تبين تلاعب المدين المفلس حق
للمحكمة أن ترفض طلبه ، ولا يجوز له أن يتقدم بالطلب مرة ثانية الا بعد
مرور سنة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٤١٥ نجلرى مصرى^(٨)

(٥) المادة ٢٧٨ عراقى بقولها : « ينتهى الحجر بحكم تصدره
محكمة البداية بناء على طلب كل ذوى الشأن ... الخ » .

(٦) حسن الفكهانى - موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية الجزء
العاشر - طبع بمصر ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ص ٤٧٤ - ورد الاعتبار - القانون
كان مفروضاً أن يتقرر بقوة القانون دون حاجة الى طلبه ، وأن كان التشريع
المصرى لم يأخذ بما أخذ به التشريع السورى برد الاعتبار بقوة القانون
وفقا لنص المادة ١/٧٥٨ تجارى سورى .

(٧) والمادة ٣٠٥ من القانون التجارى السورى توافق ما جاء فى
نص المادة ٤٠٨ من القانون التجارى المصرى فقد اشترط القانون التجارى
السورى لامكان اعادة الاعتبار أن يكون التاجر المفلس قد أوفى جميع ديونه
أصل وفائدة ومصروفات - انظر حسن الفكهانى المرجع السابق ص ١٤٧٢ .
(٨) يجب رفض الطلب اذا لم يرفق بهذه المستندات والمخالفات
(استئناف مختلط ١/٧/١٩٠٥ السنة ١٧ صفحة ٦٠) .

وذلك ، اذا لم يكن الطلب مستوفيا وأثبتت التحريات ضجة ما ورد في
الطلب وذلك^(٩) وفقا للمادتين ٤١٠ و ٤١١ .

الشرط الثاني - انتفاء التدليس :

لقد أكدت المادة ٤١٧ من القانون التجارى بأنه « لا يعاد الاعتبار
أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة
أمانة ، ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن يقدم
حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بإدارة أموال
أو غيرهم فمن يكون ملزوما بوفاء حساب مأمورته » .

وقد ترىء للمشرع أن الوارد ذكرهم فى هذه المادة ليسوا أهلا
لرذ اعتبارهم وقد جاء القانون التجارى السورى^(١٠) موافقا لما نص
عليه القانون التجارى المصرى - والنص السالف الذكر يرد عليه بعض
الملاحظات منها ما يلى :

١ - المفلس بالتدليس يسترد حقه الانتخابى فى البرلمان بحكم
قضائى أو بقوة القانون وذلك بسرور خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم
بالإدانة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة من قانون الانتخاب^(١١) .

(٩) محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة -

السابقة ص ١٠٥١ وما بعدها .

(١٠) وقد اشترط هذا القانون السورى عدم قبول طلب إعادة الاعتبار

لمن حكم عليه بالافلاس الاحتيالى أو بالسرقة أو إساءة الأمانة أو الاحتيال -

وأما المفلس المحكوم عليه بالافلاس التفضيرى فيمكنه أن يطالب بإعادة

الاعتبار التجارى بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه وذلك وفقا لنص المادة

٣١٣ تجارى .

(١١) أما ما عدا ذلك من الحقوق فلا يستردها والتي تسقط بسبب

الافلاس - انظر محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع

والطبعة السابقة ص ١٠٤٣ - حسن الفكهاني - موسوعة القضاء والفقه -

المرجع والطبعة السابقة ص ٣٦٣ ج ١٠ .

٢ - وفقا للمادة ٤١٧ : بأنه لا يجوز رد الاعتبار التجارى (١٢) بالنسبة لمن أفلس بالتدليس أو بالتقصير وتسيجة لهذا فإنه لا يرد اعتباره الجنائى وذلك وفقا لنص المادة ٥٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن خلال نص المادة ٤١٧ تجارى مصرى يتضح استحالة رد الاعتبار التجارى ، وان كان القانون الفرنسى قد عدل عن هذا الاتجاه (١٣) ، وقد نفا المشرع السورى منحه المشرع المصرى فى نص المادة ١/٧٥٨ من القانون التجارى السورى (١٤) .

وفى رأى - يلزم تعديل نص المادة ٤١٧ تجارى مصرى طالما المدين - المفلس بالتقصير أو بالتدليس فال جزاءه فيجب فى هذه الحالة الصنف عنه حيث أن المشرع الجنائى جعل حدا معينتا برد بعدها اعتبار المتهم ويختلف الأمر فى الجح عن المخالفة عن الجناية ويعتبر أن المجتمع قد نسي الفعل المجرم عليه الذى حدث من المتهم لكى يعيده للمجتمع شخصا صالحا .

فمن باب أولى القانون التجارى فى نص المادة ٤١٧ منه .

موقف الشريعة الاسلامية من رد الاعتبار :

نجد أن المدين يتنوع فى الفقه الاسلامى الى صنفين الصنف الأول مدين معسر والآخر غير معسر ، ولكل منهما حكم مختلف عن الآخر .

(١٢) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارى ١٩٥٨/٢/٢٥ رقم ٤٠٠ سنة ٧٤ ق وقد اشترط هذا الحكم خلو عريضة رد الاعتبار من السوابق التى ذكرت فى المادة ٤١٧ من القانون التجارى المصرى .

(١٣) وقد جعل القانون الفرنسى لما لاحظ القصور فى نص المادة ٦١٢ منه بأن جعل رد الاعتبار الجنائى شرطا لرد الاعتبار التجارى وذلك وفقا للقانون الصادر بالتعديل بتاريخ ١٩٠٣/١٢/٣٠ والقانون الصادر فى ١٩٠٨/٣/٢٣ .

(١٤) حيث ورد فى نص المادة ١/٧٥٨ تجارى سورى بقولها : « بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون أن يقوم بأية معاملة ، اذا لم يكن مقصرا أو محتالا » .

الصف الأول - المدين المعسر :

وقد تحدث عنه القرآن المجيد بقوله عز وجل :
﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ،
ان كنتم تعلمون ﴾ (١٥) .

من خلال هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الصبر
على المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه (١٦) . ثم لم يكتف المولى عز وجل بذلك ،
بل أجاز التصدق على المدين المتعسر بقوله عز وجل : ﴿ وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ (١٧) . بل يعتبر المدين المعسر من مصاريف الزكاة
يؤكد هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ... الخ ﴾ (١٨) .

ويعد الغارم هو المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه فيعطى سهما
من أسهم الصدقة وقد جاءت السنة مؤكدة لما ورد في القرآن المجيد .
السنة النبوية : روى عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أتى الله يعبد من عبده يوم القيامة قال : ماذا عملت لى
فى الدنيا ؟ فقال : ما عملت لك يارب مثقال ذرة فى الدنيا ارجوك بها -
قالها ثلاث مرات - قال العبد عند آخرها : يارب انك كنت أعطيتنى فضل

(١٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(١٦) محمد على الصابونى - مختصر لتفسير ابن كثير - مطبعة الفكر
بيروت لبنان - المجلد الأول ص ٢٥٠ - حيث أنه كان فى الجاهلية يقول
أحدهم للمدينة إذا حل عليه الدين أما أن تقضى ، وأما أن تربى فكان نهى
المشروع بقوله عز وجل : وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة .
(١٧) وقد جاءت الآية التالية مؤكدة مراد المولى عز وجل بما مفادة
زوال الدنيا وما فيها بقوله سبحانه :

﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون ﴾ سورة البقرة آية رقم ٢٨١ .

(١٨) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

مال ، وكنت رجلا أبايع الناس ، وكان من خلق الحيوان ، فكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر قال/ فيقول الله عز وجل : أنا أحق من يسر أدخيه الجنة » (١٩) .

ويؤكد هذا أيضا ما روى عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أبا قتادة طلب غريبا له فتواري عنه ، ثم وجده فقال : اني معسر فقال : الله ؟ قال : الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «؟من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » (٢٠) .

ومن خلال هذا الحديث يتضح حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاونة المعسر ، أو التخفيف عنه من دينه ، ويلزم أن يقيم البيعة على أن لا مال له خلى سبيله (٢١) وذلك لقوله سبحانه : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » ويوجب الشافعية عدم حبس المدين المعسر (٢٢) وكذا الحنابلة (٢٣) واشترطوا أن يثبت الاعسار عند الحاكم فيلزم عدم

(١٩) وجاء لفظ البخارى عن النبي ﷺ قال : « كان تاجرا يداين الناس ، فاذا رأى معسرا قال لفتياته : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه » رواه مسلم والبخارى وابن ماجه .

أبى الحسين مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - مطبعة البابى الحلبي الجزء الثالث ص ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ . والحديث مروى بروايات عدة منها رواية أبى حذيفة ، وهو حديث رقم ١٥٦٠ وهو مروى عن ابن مسعود وفى رواية أخرى عن الأعمش حديث رقم ١٥٦١ ورواية أخرى عن عبد الله ابن عتبة عن أبى هريرة حديث رقم ١٥٦٢ .

(٢٠) صحيح مسلم - المرجع والطبعة السابقة ص ١١٩٦ حديث رقم ١٥٦٣ .

(٢١) عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات - الجزء الثاني - دار الكتب العامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - ص ٣٧٢ .

(٢٢) أبى زكريا يحيى بن شرف النووي - ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقه مذهب الامام الشافعى - مطبعة الحلبي - ص ٥٨ - ١٣٨٨ هـ .

(٢٣) ويوجب الحنابلة أن كان المدين ذأ عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته - عبد القادر الشيباني ابراهيم بن ضويان - المعتمد فى فقه

مطالبته أو ملازمته • ولا يعنى هذا سقوط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللازم الاضطرار الى مسرة (٢٤) ولكن الحنفية يقولون بعدم الحيلولة بين المدين وبين غرماة حتى بعد خروجه من الحبس بل يلزمونه والا يمنونه من التصرف والسفر (٢٥) وهذا ينطبق على المدين المعسر ، ويعتدون على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحق يد ولسان (٢٦) أراد باليد الملازمة وأراد باللسان التقاضى ، والذي ترجمه هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة بنص القرآن المجيد والحديث الشريف •

اما اذا كان المعسر يجده بعض المال الذى لا يفي بديونه • وطالب أصحاب الديون بحقوقهم فقد أجازت الشريعة الاسلامية التصديق على المدين المعسر ، أو يضع عنه جماعة الدائمين بعض المدين • يؤكد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكش

الامام أحمد - دار الخير - بيروت لبنان - الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ -
١٩٩٢ م - الجزء الاول - ص ٤٧٨ - شمس الدين أبى الفرج المقدس -
الشرح الكبير على المفنى - دار الكتاب العربى ببلنابان ١٤٥٣ هـ - ١٩٨٣ م
ص ٤٦٢

(٢٤) فيصل آل مبارك - استبان الأخبار مختصر نيل الاوطار -
المطبعة السلفية ١٣٧٤ هـ القاهرة - الجزء الثانى - ص ٦١
(٢٥) أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى - الهداية شرح بداية
المتدى - مطبعة الحلبي - الطبعة الأخيرة - الجزء الثالث ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٥ م - ص ٢٨٦

(٢٦) فيصل آل مبارك - المرجع والطبعة السابقة ص ٦١ ولكن كثرة
الاحاديث بجانب ما ذكر فى نص القرآن يؤكد موقف الشافعيين والحنابلة
قول أبى قتادة التى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من
سره أن ينجه الله من كرب يوم القيامة فليتنفس عن معسر ، أو يضع
عنه » - مسلم - فى صحيحه - المرجع والطبعة السابقة ١١٩٦ حديث
رقم ١٥٦٣ وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « من أخذ أموال الناس يريد اداها أدى الله عنه ، ومن
أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » - زين الدين الترمذى - مختصر صحيح
البخارى - التجريد الصريح - دار المنقائس - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
رقم الحديث ١١٠٢

دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (٢٧) .

ومن خلال هذا الحديث يتضح أن المقصد باستقاط بعض الدين
بسبب وجود حوائج محمول على الاستجباب وليس الوجوب وكذا أيضا
التصدق على من أصيب في ماله فله سهم من ضمن أسهم الزكاة ، كما هو
وارد في أصحاب الصدقات « الفارمين » وليس للدائنين الا ذلك .

الصنف الثاني : المدين غير معسر :

يختلف حال المدين غير المعسر ، فقد يكون مماطلا في سداد ديونه ،
أو انه يحاول تهريب أمواله لكي لا يقوم بالوفاء بديونه المستحقة وكل
من هاتين الحالتين يستوجب العقاب من جانب ولي الأمر لإجبار المدين
على الوفاء ويؤكد هذا القرآن المجيد والسنة النبوية المشرفة .

القرآن الكريم :

يوجب الله سبحانه وتعالى على المدين الوفاء بدينه يؤكد هذا قوله
سبحانه وتعالى : ﴿ قان آمن بعضكم بعضا قليود الذي أو من أماته وليتق
الله ربه ﴾ (٢٨) .

(٢٧) مسلم - في صحيحه - المرجع والطبعة السابقة - ج ٣
ص ١١٩١ حديث رقم ١٥٥٦ - أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف
بابن دقيق العيد - الأمام - بأحاديث الأحكام - دار ابن القيم - الطبعة
الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية
ص ٣٤٠ - أخرجه أصحاب الكتب الستة الا البخاري والحديث رقم ٨٩٤
باب التفليس فيصل آل مبارك - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار -
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٤ هـ - ج ٢ ص ٦٠ رقم الحديث ٢٩٨٩
وانما الواجب انظار المعسر لحين مسرة وفقا لنص القرآن المجيد :
﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى مسرة ﴾ .
(٢٨) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ -

ورد في تفسير هذه الآية ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال
نسخت ما قبلها : وقال الشعبي اذا ائتمن بعضهم بعضا فلا بأس أن
لا تكتبوا أو لا تشهدوا ، وقوله : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ يعنى المؤمنون (٢٩) .

ويستمر القرآن المجيد داعيا لأداء الدين باعتباره أمانة ، ولذا يقول
الله سبحانه وتعالى : ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ (٢٠)
يخبر الله سبحانه وتعالى بأنه يأمر بأداء الأمانات الى أهلها وهذا يعنى
جميع الأمانات الواجبة على الانسان سواء تعلق ذلك بحق من حقوق
الله جل وعلا مما لا يطلع عليه أحد من العباد ، أو فى حق من حقوق
العباد بعضهم على بعض ، كالودائع والديون وغير ذلك مما يجب
الوفاء له (٢١) .

وقد جاءت السنة النبوية المشرفة مؤكدة وموضحة لما ورد فى
القرآن المجيد ، فقد ذكر عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله

وقوله سبحانه ﴿ والذين هم الأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ ، سورة
المؤمنون رقم الآية ٨
وقوله أيضا : ﴿ والذين هم الأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ ، سورة
المعارج آية رقم ٣٢

(٢٩) محمد على الصابونى - مختصر تفسير ابن كثير - المجلد الأول -
المرجع والطبعة السابقة ص ٢٥٦ - وقال أبو بكر الجزائرى - « فان آمن
بعضهن بعضا فليؤدوا ثمن لمن أوتمن أمانته » فلا حاجة الى رهن ، واليعطى
الدين الذى أوتمن عليه - أبى بكر جابر الجزائري - أيسر التفاسير للكلام
العالى القدير - الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة
العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - المجلد الأول -
ص ٢٧٧

(٣٠) سورة النساء آية رقم ٥٨

(٣١) محمد على الصابونى - مختصر تفسير ابن كثير - المجلد الأول
- المرجع والطبعة السابقة ص ٤٠٥ - أبى بكر الجزائرى - أيسر التفاسير
- المجلد الأول - المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٦ وما بعدها .

عليه وسلم ، قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه ،
ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٣٢) .

ومن خلال هذا الحديث تتضح حرمة من يأخذ أموال الناس ويقصد
عدم أدائها مما يستوجب معه اجباره على سداد تلك الأموال . روى
عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مظل الغنى
ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » (٣٣) وقيل أن المظل هو منج
قضاء ما استحق أدائه فمظل الغنى ظلم وحرام (٣٤) وفي رواية ثانية عن
عمر بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لى الواجد
ظلم ، يطل عرضه وعقوبته » (٣٥) . وقيل أن لى الواجد - اللى بالفتح
المطل ، والواجد الغنى ويستدل بهذا الحديث على جواز حبس من عليه
الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضا . تأديبا له وتشديدا عليه
الا اذا لم يكن قادرا على الوفاء (٣٦) .

(٣٢) أخرجه البخارى - ابن دقيق العيد - الأمام بأحاديث الأحكام
المرجع والطبعة السابقة ص ٣٣٧ - زين الدين التزيدي - مختصر صحيح
البخارى المسمى التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - المرجع
والطبعة السابقة - ص ٢٤١ - حديث رقم ١١٠٢ .
(٣٣) مسلم - فى صحيحه - الجزء الثالث - المرجع والطبعة
السابقة - ص ١١٩٧ - حديث رقم ١٥٦٤ .
(٣٤) ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام - مفهوم المخالفة وفقا
لقواعد علم أصول الفقه لدى الشافعيين .
(٣٥) فيصل آل مبارك - بستان الأخبار - مختصر نيل الأوطار -
المرجع والطبعة السابقة ص ٦٠ ج ٢ - حديث رقم ٢٩٨٨ - رواه الخمسة
الا الترمذى - وقال أحمد ، قال : وكيع عرضه شكاتيه - وعقوبته : حسه
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات عليه
دين . فأتى بميت فسأل « عليه دين » ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال :
« صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما على يا رسول الله فصلى
عليه : فالما فتح الله على رسوله قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،
فمن ترك ديننا فعلى ، ومن ترك مالا فلورثته - المرجع السابق - فيصل
آل مبارك - حديث رقم ٢٩٨٤ - ص ٥٨ .
(٣٦) يؤكد هذا ما روى عن أبي ذر رضى الله عنه قال كنت مع النبي

والأحناف يوجبون الحجر على المدين المماثل بنص المادة ٩٩٨ من مجلة الأحكام العدلية بقولها « لو ظهر عند الحاكم مماثلة المديون في أداء دينه حال كونه مقتدرا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله وإذا امتنع من بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما يبيعه أهون في حيق المديون بتقديم النقود أو لا فإن لم تف بالعروض وإن لم تف العروض أيضا ، فالعقار (٣٧) وقد اختلف فقهاء الحنفية في الحجر بسبب الدين فقال أبو حنيفة : لا أحجر في الدين حتى ولو طلب غرماءه حبسه ، وقالوا : اذا طلب غرماء الملس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف (٣٨) .

والجاري عليه العمل الأخذ برأى الصالحين (٣٩) أن يتم الحجر بسؤال الغرماء ، وهذا محل اتفاق لدى الشافعية (٤٠) ، ووافق المالكية على طلب الحجر واشتروا أن يكون الدين حالا ، فاذا كان مؤجلا ،

صلى الله عليه وسلم قللما أبصر يعنى أحدا قال : « ما أحب أنه تحول الى ذهابا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا ديناراً أرضه لدين . . » رواه البخارى فى باب أداء الدين - زين الدين الزبيدى - مختصر صحيح البخارى - المرجع والطبعة السابقة - ص ٢٤١ - حديث رقم ١١٠٣ (٣٧) مجلة الأحكام العدلية - الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م - دار المعارف بمصر - الطبعة الأصلية - مطبعة شعاركو - بيروت - ص ١٩٢ (٣٨) حديث أعتبر أبو حنيفة رحمه الله أن الحجر فيه اهدار لأهليته فى الفا بذلك رأى أبو يوسف ومحمد حيث أجازوا الحجر على المدين وخاصة اذا طلب غرماءه الملس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالقرماء - المرغينانى - الهداية شرح بداية المبتدى - المرجع والطبعة السابقة ج ٣ ص ٢٨٥

(٣٩) وتفيد المادة ٩٩٩ من مجلة الأحكام العدلية بقولها : « المديون الملس الذى دينه مسالو لماله ، أو أزيد اذا خاف غرماءه ضياع ماله بالتجارة ، أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره ، وراجعوا الحاكم ليحجره من التصرف فى ماله ، أو اقراره بدين آخر ، حجره الحاكم وباع أمواله ، وقسمها بين القرماء ، ويمكن يترك له من الألبسة ما يحتاج اليه . . الخ . (٤٠) أبى زكريا النووى الشافعى - منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقه الامام الشافعى - مطبعة الباب الحلبي ١٣٣٨ هـ - ص ٥٧

وليس له منع المدين ، الذى أحاط الدين بماله^(٤١) ، وكذا أيضا الضابطة^(٤٢) ، فقد اجازوا اذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه ، فأبى ، يجوز حبسه ، أو الحجر عليه ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث حجر على معاذ ، وباع ماله فى دينه ، ومن خلال هذا العرض ، أن جمهور الفقهاء يجيزون الحجر على المدين ، حين يطلب الغرماء ذلك ، ولم يخالف فى هذا إلا أبو حنيفة *

فإذا تم الوفاء من قبل المدين ، أو بالاستيلاء على ماله الموجود وذلك كما جاء فى نص لمادة ١٥٠١ من مجلة الأحكام العدلية بقولها : (الحجر للمدين يؤثر فى مال المدينون ، الذى كان موجودا فى وقت الحجر فقط ، ولا يؤثر فى المال ، الذى تملكه بعد الحجر) حيث أن الغرماء ليس لهم إلا ما يجدونه من مال ، وذلك لما روى عن أبى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك »^(٤٣) *

-
- (٤١) أحمد الدردير - هاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مطبعة الحلبي - الجزء الثالث - ص ٢٦١ وما بعدها .
(٤٢) عبد القادر الشيباني و ابراهيم ضوبان - المعتمد فى فقه الامام أحمد الجزء الاول - دار الخير بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م - ص ٤٧٦ وص ٤٧٧ .
موافق الدين أبى محمد بن قدامة الحنبلي - يلبين الشرح الكبير - دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م - الجزء الرابع - ص ٥٦٦
بهاء الدين عبد الرحمن المقدس - المدة شرح العمدة فى فقه الامام أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - ص ٢٠١
(٤٣) ابن دقيق العيد الامام باحدith الأحكام - دار ابن القيم المرجع والطبعة السابقة - ص ٢٤٠ - حديث رقم ٨٩٤ - مسلم - فى

ومن خلال هذا الحديث ، أنه ليس للغرماء في حالة بيع مال المدين
المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين
المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد من هذا الحديث أن الغرماء لا يحق لهم أن يبيعوا مال المدين

المفلس إلا ما وجدوا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث

آثار رد الاعتبار

يعتبر من الآثار المترتبة على شهر الافلاس ، حرمان المفلس من حقوقه السياسية والمهنية والنقاوية ، وأن الأصل في رد الاعتبار في التشريع المصرى يستوجب طلبه من القضاء بناء على اجراءات معينة .

اذا ما توافرت الشروط ، التى عينها القانون ، بجانب ارجاع بعض الحقوق بمعنى مدة معينة^(١) ، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الانتخاب التى توجب ، بأن المفلس يسترد حقه فى الانتخاب فى البرلمان والتشريع ، للعضوية فى مجلسية يحكم القانون ، وهذا استثناء من القواعد العامة الواردة فى نص المادة ٤٠٨ من القانون التجارى المصرى ، والتى وضعت شروطا تؤدى الى رد اعتباره ، بقولها : (يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا ، أو فوائد ، أو مصاريف ، أن يتحصل على اعتباره اليه)^(٢) .

فى هذا الأمر يرجع لسلطة المحكمة التقديرية ، والى سلامة المستندات وللمقدمة التى تثبت سداد جميع الديون المسنحة عليه .

(١) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ من قانون التجارة السورى على ما يأتى :

« بعد مرور عشرة سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره . حكما بدون أن يقوم بأية معاملة ، اذ لم يكن مقصرا أو محتالا » . من خلال هذا النص يتضح أن القانون السورى اعتد بمرور بعض الوقت لكى يستعيد المفلس اعتباره بدون اتخاذ اجراءات معينة أمام القضاء ، وقد نحا هذا المنحنى المشرع المصرى بصدد تشريع الانتخابات .

(٢) وقد نصت المادة ٣٠٦ من القانون التجارى السورى القديم على أن طلب إعادة الاعتبار يجب أن يقدم الى نظارة التجارة - حسن الفكهاى - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء العاشر - المرجع والطبعة السابقة ص ٤٧٩

صدور حكم برد الاعتبار :

بعد أن يصدر حكم محكمة الاستئناف ، وذلك بناء على طلب النيابة حكمها بقبول ، أو رفض رد الاعتبار ، ولا بد أن يكون القبول ، أو الرفض مسببا ، وذلك وفقا لنص المادة ٤١٥ تجارى مصرى (٣) .

فاذا صدر الحكم بر الاعتبار ، أرسل من قبل محكمة الاستئناف الى محكمة الابتدائية ، التى شهرت الافلاس ، على أن تقوم هذه المحكمة بتلاوته فى جلسة علنية ، وتأمّر بقيد صورة الحكم فى دفاترها ، ثم يتم لصق الحكم فى لوحة الاعلانات القضائية بالمحكمة ، وهذا وفقا لنص المادة ٤١٦ تجارى (٤) .

فاذا صدر الحكم برد الاعتبار ، أن يستعيد المثلّس جميع حقوقه السياسية أو المهنية التى سقطت عنه ، ومن ضمن هذه الحقوق ، حق الانتخاب للبرلمان ، ولم تكن قد مضت على صدور حكم خمس سنوات طالما صدر حكم برد الاعتبار سواء أكان المدين حيا أم ميتا ، وفى الأخير لا تكون له الا قيسة أدبية ، أما اذا أشهر افلاسه بعد موته ، فيجوز

(٣) محكمة استئناف مصر المختلطة فى ١٤/١٢/١٩٣٧ - المحاماة ، السنة ١٨ السنة ، ص ٧٨٥ رقم ٤٠٧
(٤) محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارية ٢/١٩٥٨ رقم ٤٠٠ سنة ٧٥ ق .
- محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية ١٧/٣/١٩٥٩ رقم ٤١٧ سنة ٧٤

والقانون العراقى ينص فى المادة ٢٧٨ على ما يلى : ينتهى الحجر بحكم تصدره محكمة البداية بناء على طلب كل ذوى الشأن فى الحالات الآتية :

(أ) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .
(ب) متى قبل الدائنون أو بعضهم ، ابراء المدين من بعض ديونه بحيث يصبح الباقى فى ذمته من الديون لا يزيد على ما عنده من مال .
عبد الغفار صالح - الافلاس فى الشريعة - المرجع والطبعة السابقة

ص ٢٨٢

استصدار حكم يرد الاعتبار حتى ، ولو كان شهر الافلاس لم ينتج عنه سقوط أى حقوق سياسية أو مهنية لوفاة المدين - التاجر *

أما اذا صدر حكم يرد الاعتبار وذلك فى أثناء المرافعة^(٥) ، فلا ينتج عنه انتهاء التفليسة ، وعندما تستمر الاجراءات حتى يتم الأمر اما بالصلح أو بالاتحاد *

وغالبا بالصلح اذا تم الوفاء بالديون المستحقة على التاجر ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠٨ تجارى ، التى تجيز للمفلس ، الذى وفى بجميع المبالغ المطلوبة منه ، أن يتحصل على إعادة اعتباره اليه^(٦) .

صدور حكم برفع الحجر على المدين :

يرى جمهور الفقهاء بمشروعية الحجر على المدين المفلس ، وذلك لمصلحة جماعة الدائنين ، وتحقيق تلك المصلحة بغل يد المدين عن ادارة أعماله والتصرف فيها بما يضر مصالحتهم *

وتوضع هذه الأموال تحت تصرف القاضى ليقوم ببيعها واعطاء الغرماء حقوقهم كل بالنسبة لدينه ، وذلك بعد تحقق تلك الديون والتأكد من مدى صحتها *

-
- (٥) حكم محكمة النقض ١٩٥٥/١/٢٠ - طعن رقم ١٨٤ سنة ٢٢ ق .
- مجموعة القواعد ، ج ١ ص ٢٤٤ رقم ١٠
- حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية -
١٩٥٧/٥/٢٨ رقم ١٥٥ سنة ٦٢ ق .
- وحتى يتم الحكم برد الاعتبار ، لا بد أن تستند المحكمة على نص المادة ١/٤١٩ من قانون التجارة التى تشترط لرد اعتبار المفلس عند قيامه بالوفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بالتمام الا أن يكون هذا الغير قد حل بجميع ما أده من ماله ذلك .
(٦) حيث انه تم اقفال التفليسة بالصلح ، أو الاتحاد ، وأن سقوط الحقوق السياسية أو المهنية لا ينتهى الا برد الاعتبار .
- محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - ج ٢ - المرجع -
والطبعة السابقة ص ١٠٥٥ فقرة ٨٠١

وإذا تم البيع وتوزيع الناتج عن جماعة الغرماء بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية للمدين حيث أن المدين شخص كامل الأهلية ، ومطالب بجميع أحكام الشريعة الإسلامية ، وبجانب من حق اكتساب المال والتصرف في ماله جميع أنواع التصرفات ، وقد نصت المادة ١٥٠١ من مجلة الأحكام العدلية أن التأخير يكون في وقت الحجر بقولها : « الحجر للمدين يؤثر في مال المدينون ، الذي كان موجودا في وقت الحجر ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر » .

ومن خلال هذا يتضح مدى جواز الحجر على المدين - كما أن للحاكم ، ان يصدر حكما بالحجر ، ويعلنه على الناس ، ثم اذا زال السبب ، ولا يزول الا بحكم الحاكم (٧) وقد نص الحديث على ذلك « ليس لم الا ذلك » ، وعند الشافعية : اذا حكم بالحجر من قبل القاضي ، فله بعد ذلك ، أن يفك القاضي الحجر (٨) ، ويرى المالكية : أنه بمجرد اذا حكم الحاكم بخلع ماله ، وأخذ ماله منه ، فقد أنفك الحجر (٩) وعند الحنفية قال : يجوز حبسه أو ملازمته أما اذا كان الدين للمرأة لا يجوز ملازمتها لأنه فيه خلوة بالأجنبية ، ولكن يعث امرأة أمينة تلازمها (١٠) .

(٧) موفق الدين أبي محمد بن قدامة الخليلي - المغني - ويليه الشرح الكبير - الجزء الرابع - المرجع والطبعة السابقة ص ٥٢٥ - عبد القادر الشيباني وأبراهيم بن ضويان - المعتمد في فقه الغمام - أحمد بن خليل - الجزء الأول - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٨٢ وما بعدها .

(٨) أبي زكريا يحيى النووي - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي - وبالهامش منهج الطلاب - المرجع والطبعة السابقة ص ٥٩

(٩) سيدي أحمد الدردير - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الجزء الثالث - المرجع والطبعة السابقة ص ٢٦٨

(١٠) اللفيفاني - الهداية - شرح البداية - الجزء الثالث - المرجع والطبعة السابقة ص ٢٨٧ حيث فسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لى أواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، وقد فسر عرضه بشكواه للحاكم - وعقوبته بحبسه .

وقد استحب الفقهاء حضور المدين المفلس في حال بيع ماله وكذا
أيضا يستحب أن يكون الدائنون حاضرين، ولا يحتاج الحاكم في ذلك
الى استئذان المدين المفلس في بيع ماله^(١١) ويبدأ بالأيسر أى بالمنقول
ثم بالعروض ثم بالعقارات •

انتهاء التفليسة :

يبدأ السنديك بحشد أموال المفلس ، ثم يقوم بتحقيق الديون ،
فاذا ما أصبحت التفليسة مجهزة للحل ، مبدا يبدأ الدائنون بمقارنة
أصولها بخصوصها حتى يستبين لهم مصلحتهم المشتركة فقد تترأس لجماعة
الدائنين أنه من الخير لهم أن يأخذوا بين المفلس على استرداد مركزه
المالى ، فيعقدون معه صلحا يتنازلون فيه عن جزء من ديونهم ،
أو يسحرونه أجلا للوفاء ، أو يعطونه الاثني معا ، ويكون هذا بموجب
محضر التسوية Concoract a l' amioeble الودية وهو عبارة عن
عقد يتضمن اتفاقا بين المدين المتوقف عن الدفع ، وبين جميع الدائنين^(١٢) .

وإذا تمت التسوية الودية بين المفلس ودائنيه ، وكان حكم شهر
الافلاس لم يحز بعد حجية الأمر المقضى ، كان للمفلس الحق للطعن فيه
بطريق المعارضة ، أو الاستئناف للقضاء بالغائه^(١٣) . ويشترط لتحقيق
الصلح الحصول على أغلبية معينة من الدائنين ، ثم يلى ذلك مصادقة

(١١) عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة -
دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م - الطبعة الأولى -
الجزء الثاني - ص ٣٧٦
(١٢) محكمة مصر الجزئية فى ١٠/١٠/١٩٤٠ - المجموعة الرسمية
السنة ٤٣ ، العدد السابق ، رقم ١٦٨
- مصر التجارية الجزئية فى ١٠/١٠/١٩٤٠ - المجموعة الرسمية
السنة ٤٣ ، العدد السابق ، رقم ١٦٨
(١٣) محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة
السابقة - ص ٨٣١ - الفقرة رقم ٦٠١

المحكمة على ذلك ، وهذا اذا كان الصلح موافقا للنصوص الصريحة فى القانون ، وهى نصوص واجبة التطبيق^(١٤) واشراف القضاء على ذلك

بقصد صيانة حقوق الأقلية التى لم يوافق على الصلح * واذا تم ترتيب الصلح ، وصدر حكم نهائى بالتصديق على الصلح اعتبر ذلك انهاءا للتفليسة ، وزوال الآثار الافلاس^(١٥) ، وبدا يعود المفلس لادارة أمواله ، وتتحل جماعة الدائنين ، ويصبح من حق كل فرد من الدائنين اقامة دعوى مستقلة ، واتخاذ الاجراءات الانفرادية للمطالبة بالنصيب المشروط فى عقد الصلح ، وذلك عند طول الأجل المعين ، ونزول كافة آثار الافلاس ، الاستقوط الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس لا تعود اليه ، الا يرد الاعتبار ، كما نوهنا لذلك سلفا^(١٦) *

— حكم محكمة مصر الابتدائية فى ١٩٤٩/٧/٧ — المحاماة السنة ٣١ ص ١٢٠ رقم ٦١
— أما اذا لم يتم اتفاق جميع الدائنين ، فوافق الاغلبية على ذلك ورفضت الاقايية عرض الأمر على القضاء ، ويطلق عليه اسم الصلح القضائى أو البسيط :

Concordat judiciaire ou simple.

(١٤) وحيث ان مناقشة الأمر المتعلق بمصادقة المحكمة على الصلح ، ومدى استمداد الصلح قوته الالزامية من حكم المحكمة أم بالاتفاق ، وهل يعتبر الصلح عقد أم حكما ؟ هذه المناقشة تتمتع بانفاحية الشكلية لأن الأمر كله مقترن بتطبيق أحكام القانون فاذا لم يتم تطبيق أحكام القانون ، فان تصادق عليه المحكمة ، ولئن يصبح الصلح له قوة الالزامية لمخالفة أحكام القانون . حكم محكمة اتوقازيق الكلية فى ١٩٢٩/٨/٢٧ — المحاماة السنة ١٠ ، ص ٣١٧ رقم ٦٥٩

(١٥) والصلح التجارى نافذ على جميع الدائنين من المشترك منهم فى عمله ، ومن لم يشترك . حكم محكمة مصر الابتدائية فى ١٩٢٩/١٠/١٦ — المحاماة السنة ٩ ، ص ٦٨٥ رقم ٤٣٢

(١٦) حكم محكمة استئناف القاهرة — الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٩/٥/٢٦ رقم ٤٦٧ — سنة ٧٥ ق .

الخاتمة

من خلال ما سبق أن تعرضنا له بمقارنة ما ورد في الشريعة الإسلامية ، وما جاء في التشريعات الوضعية ، يتضح ما للشريعة من قصب السبق بما امتازت به عن كافة التشريعات فيما يلي :

أولاً : حيث أن نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي يفرق بين المدين المعسر ، وغير المعسر^(١) ، وهذه النظرة غير موجودة في التشريعات الوضعية .

ثانياً : نجد الشريعة الإسلامية تطالب الدائن إذا علم أن مدينه مفلس حرم عليه مطالبته بماله عليه ، لوجود ، الأفكار الى وقت - اليسار .

ثالثاً : عدم جواز الحجر على المدين ، المعسر وإنما الحجر يتأثر على المدين الموسر ، ولذا يرى بعض الفقهاء ان الحجر لا يفيد الا في المفلس ، الذي عنده مال ، وممتنع عن اعطاء الحقوق لدائنيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » .

رابعاً : أن الشريعة الإسلامية أوجبت النصدق على المدين ، وجعلته مصرفاً من مصارف الزكاة ، لقوله سبحانه وتعالى : « اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين » سورة التوبة .

(١) يقول الله سبحانه وتعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .
ق - وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أن رجلا لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، فيقول للغلامه ، خذ ما تيسر وأترك ما تعسر لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلما هلك ، قال الله له هل عملت خيراً أن قط ؟ قال : ألا أتى كنت أمر غلاما لى وكنت أداين الناس - بالتجاوز عن المعسر - فتجاوز الله عنه » رواه البخارى ومسلم - وقد سبق تخريجه .

ومن خلال هذا نجد سماحة الشريعة الإسلامية في معاملة تقرير مبدأ
النظرة الى ميسرة رآفة ورحمة بالمدين المعسر ، وذلك كاطبيب الماهر
الذى يصف الدواء •

خلاصتها : ان الشريعة الإسلامية في معاملة المدين اجازت بالاستيلاء
على أمواله وليس لهم الا ما وجدوا فقط ولا حق في التشفى في المدين ،
والذى ليس معه ما يكفى سداد جميع ديونه ، ولا يتم تقييد حريته ،
وأسقاط حقوقه كما هو وارد في التشريعات الوضعية •

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن رد الاعتبار حسب نظرة الشريعة
الإسلامية أكثر اعتدالا مما هو موجود في التشريعات الوضعية بسبب
أن الشريعة الإسلامية مصدرها ربانى من خالق البشر ، الذى يعرف
ما يصلحهم ، وما ينفعهم ، وما يضرهم ، لقوله سبحانه وتعالى :
﴿ انا جعلناه قرءا انا عربيا لعلكم تعقلون ﴾ صدق الله العظيم سورة
الزخرف آية ٣

المراجع

١ - الفقه الإسلامى :

١ - أبى الحسن على المرغينانى ، الهداية شرح بداية المبتدى ،
الطبعة الأخيرة - مطبعة الباب الحلبي •

٢ - أبى زكريا النووى ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى مذهب
الشافعى ، مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٢٤٨ هـ •

٣ - بهاء الدين المقدس ، العمدة شرح العمدة فى فقه الامام أحمد
ابن حنبل ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى سنة
١٤١١ ، ١٩٨٣ م •

٤ - سيد أحمد الدردير ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ،
مطبعة الحلبي بالقاهرة •

٥ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،
الطبعة السادسة - طبعة بيروت •

٦ - عبد القادر الشيبانى و ابراهيم ضويان ، المعتمد فى فقه الامام
أحمد بن حنبل ، دار الخير للطباعة والنشر بيروت لبنان ، سنة
١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م •

٧ - محمد عيش ، بهامش الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ،
مطبعة الحلبي بالقاهرة •

٨ - موفق الدين أبى محمد بن قدامة الحنبلى ، المغنى و يليه الشرح
طبعة بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م •

٢ - القانون :

- ١ - حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقہ في العالم العربي ،
طبع بمصر سنة ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ م *
- ٢ - سميحة القليوبى ، الموجز في القانون التجارى ، طبعة بمصر
سنة ١٩٨١
- ٣ - عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مضبعة الاستقلال
بالقاهرة سنة ١٩٦٩
- ٤ - عبد المعين لطفى جمعة ، موسوعة القضاء التجارى ، دار الكاتب
العربى للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧
- ٥ - على البارودى ، دروس في القانون التجارى ، مطابع المؤسسة
بالقاهرة سنة ١٩٦٨
- ٦ - على يونس وأبو زيد رضوان ، القانون التجارى ، دار الحمامى
للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠
- ٧ - محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، القانون التجارى ،
الطبعة الأولى - مطبعة الاسكندرية سنة ١٩٥١
- ٨ - محمد حسنى عباس ، القانون التجارى العربى ، دار الطباعة
الحديثة سنة ١٩٦٠
- ٩ - محمد صالح بك ، شرح القانون التجارى المصرى والشريعة
الاسلامية ، طبع بالقاهرة *

٣ - التفسير :

١ - محمد على الصابوني ، مختصر لتفسير ابن كثير ، مطبعة الفكر
بيروت - لبنان .

٢ - أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير ،
مكتبة العلوم بالسعودية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩١ م .

٤ - الحديث :

١ - أبي دقيق العيد ، الألبام بأحاديث الأحكام ، دار ابن القيم
بالدمام السعودية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .

٢ - أبي الحسن مسلم بن الحجاج ، في صحيحه ، طبعة الباب
الطبي بالقاهرة ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م .

٣ - زين الدين الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري للتجريد
الصريح ، دار النفائس بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٤ - فيصل بن آل مبارك ، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار ،
المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٤ هـ .

٥ - كتب عامة :

١ - أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الاسلامية ، الطبعة
الثانية - مطبعة النهضة بمصر .

٢ - عبد الجليل الفرناوى والحسنى الشيخ ، مدخل الفقه
الاسلامى جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى - مطبعة لجنة البيان بالقاهرة
١٣٨١ هـ ، ١٩٦٢ م .

- ٣ - عبد الغفار ابراهيم ، الافلاس فى الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، مطبعة السعادة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- ٤ - على الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الرابعة - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م .
- ٥ - فخر الاسلام ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام ، دار الكتاب العربى بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .
- ٦ - محمد الرازى ، مختار الصحاح ، الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية ١٣٥٥ هـ ، ١٩٣٧ م .
- ٧ - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة - دار المعارف بمصر الطبعة الأصلية - مطبعة شعاركو - بيروت .